فلعاضد ذلك الاطلاق لا يستلزم تكفير جميع
الطوائف فالمعتمد ان الذي ترد روايته من انكر
امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة
وكذا من اعتقد عكسه[٧] فاما من لم يكن بهذه الصفة
وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه
فلا مانع من قبوله والثاني وهو من لا[٦] يقتضي بدعته
التكفير اصلا وقد اختلف ايضا في قبوله ور
ده فقيل يرد مطلقا وهو بعيد واكثر ما علل
به ان في الرواية عنه ترويجا ~~لمذهبه~~ لامره و
تنويها بذكره وعلى هذا فينبغي ان لا يروى عن
مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع وقيل يقبل
مطلقا الا ان اعتقد حل الكذب كما تقدم وقيل
يقبل من لم يكن داعية الى بدعته[٥] لان تزيين بد
عته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على
ما يقتضيه مذهبه وهذا في الاصح واغرب ابن
حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية
من

٧ اي بان اعتقد امرا يخالف ما علم من الدين بالضرورة

٦ وفي نسخة من لا يقتضي

٥ اي بدعوة الناس اليها اي وكان [illegible] بتكذيب كما في جمع الجوامع

من غير تفصيل الا ان يروي ما يقوي بدعته فيرد
على المذهب المختار وبه صرح الحافظ ابو اسحاق
ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ ابي داوود
والنسائي في كتابه معرفة الرجال فقال في وصف
الرواة ومنهم زائغ عن الحق اي عن السنة صا
دق اللهجة فليس فيه حيلة الا انه يؤخذ من
حديثه ما لا يكون منكرا اذا لم يقوي به بدعته
انتهى وما قاله متجه لان العلة التي يرد بها
حديث الداعية واردة فيما اذا كان ظاهر المروي
يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية والله
اعلم ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر من اسباب
الطعن والمراد به من لم يرجح جانب اصابته على
جانب خطأه وهو على قسمين ان كان لازما
للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ[٦] على راي
بعض اهل الحديث او ان كان سوء الحفظ طاريا
على الراوي اما لكبره او لذهاب بصره او لاحتراق

٦ اي يسمى حديث ذلك الراوي بالشاذ

Copyright © King Saud University